

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

فإن كان حيا سئل عن مراده وعمل به فإن لم يرد شيئا عين فيما شاء فإن مات رجع إلى بيان الوارث دون تعيينه لأن الوارث هذا حكمه ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية . ولو قال فأحدي يديك وقلنا ليس من باب التعبير عن الكل فقطعت واحدة فإنه نظير ما لو قال لزوجتيه إن فعلت كذا فأحداكما طالق فطلق واحدة ثم فعل الشيء فإنه لا يقع على الأخرى شيء كما ذكره الرافعي